الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــ250 ـــــدد

تاريخ القرار: 06/ 07/ 2009

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد*25645* المرفوعة من :

- بلديّة حيّ التضامن في شخص رئيس مجلسها نائبها الأستاذ منير مالوش .

-ضدّ -

- جمال بن عمر بن علي مولاهي محاميه الأستاذ محمّد الحبيب ين كميشة .

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ *12* ماي*2009* والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة:

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو جمال مولاهي عن طريق محاميه الأستاذ محمّد الحبيب بن كميشة لدى محكمة ناحية حي التضامن في 28 نوفمبر 2006 عارضا أنّ على ملكه جزءا من العقار المسمّى " نجمة 117 " موضوع الرسم العقاري عدد 54384 وقد تولّى تشييد منزل عليه إلاّ أنّ بلديّة حي التضامن بادرت بتهديم جزء منه و تولّت تبليطه وبناء كشك وسطه ولذلك طالب بإلزامها بكفّ شغبها عن عقاره وتركه شاغرا من كلّ الشواغل وإلزامها بأن تؤدّي له المبالغ التالية :

- 320,000 د لقاء أجرة ألاختبار
- 22,166 د لقاء أجرة رقيم استدعاء
- 300,000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة .

وحيث قضت المحكمة المتعهّدة بالقضيّة، بمقتضى الحكم الصّادر عنها بتاريخ 2007/05/16 تحت عدد 83 ، بكفّ شغب المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني عن عقار التداعي وإلزامها بتسليمه للطّالب شاغرا من كلّ الشواغل تحت إشراف الخبير المنتدب رضا قاسم وفق الأجزاء المبيّنة بتقرير الإختبار حدّا وموقعا ومساحة كإلزامها بأن تؤدي له :

- 320,000 د لقاء أجرة الاختبار
- 22,166 د عن مصروف الاستدعاء

-100,000 د لقاء أجرة محاماة غرامة معدّلة

وحيث استأنفت البلديّة الحكم المذكور ملاحظة أنّ المستأنف ضدّه لئن كان يملك على الشياع 586 جزءا من بين 18190 جزءا وهي كامل مساحة الرسم العقاري فإنّه لايمكن الجزم، في غياب تقسيم مصادق عليه ، بأن المساحة التي بحوزه ترجع له بالملكيّة طالما أنّ مناباته غير مفرزة إضافة إلى أنّ الأرض المتنازع فيها توجد في منطقة غير مرخّص فيها طبقا لمثال التهيئة العمرانيّة .

وحيث قضت محكمة أريانة الإبتدائيّة ، بصفتها محكمة استئناف، برفض الإستئناف وذلك بمقتضى الحكم الصّادر عنها بتاريخ 2007/10/29 تحت عدد 21009 ممّا حدا بالبلديّة المحكوم ضدّها بتعقّبه بمقتضي المطلب المقدّم في الغرض من نائبها الأستاذ منير مالوش ناعية عليه خرقه للقانون وبالتحديد خرق قواعد الاختصاص الحكمي غير أنّ الدائرة المتعهّدة قرّرت إرجاء النظر في النزاع وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص استنادا إلى أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص وذلك بمقتضى القرار الوقتي الصّادر عنها في الغرض بتاريخ 12 ماي 2009 تحت عدد 25654 .

من الوجهة الشكليّة:

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ولّما كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلّق الشأن بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في النزاعات المتعلّقة باستيلاء جهة إداريّة على ملك الخواص وإقامة بناء فوقه بغية استغلاله في أغراض تخرج عن إطار المرفق العام .

وحيث خصّ المشرّع ضمن الفصل الأوّل من القانون المتعلّق بتوزيع الإختصاص جهة القضاء الإداري بالنظر في النزاعات التي تثور في مجال الإستيلاء على العقارات دون تمييز بين غايات الإدارة من أعمالها في الغرض .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات اسماعيل